

بداية العابد وكفاية الراهن)٤١(| الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

وشروط صحة الصلاة ستة الشرط في اللغة الزام شيء والتزامه واما في الاصطلاح وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قالك طهارة الحدث تقدم الكلام عليها ويدل لذلك حديث ابن عمر - 00:00:14

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ودخول الوقت والصلاه لا تصح قبل وقتها ويدل لذلك قول الله عز وجل ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:00:40

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زالت وقت الظهر وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان النحل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - 00:00:58

الى اخره خرجه مسلم صحبيه وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقت العصر للخروج وقت الظهر الى اصفار الشمس. هذا وقت اختيار - 00:01:17

من اصفارها الى قروبها هذا وقت ضرورة وقت المغروب من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر وقت العشاء من مقيم الشفق الاحمر الى نصف الليل وقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:01:33

هذا هو اصح ما قيل في اوقات الصلوات وقد دل لذلك حديث عبد الله بن عمر وايضا هو ظاهر القرآن بين الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوه الشمس زوالها. الى قسم الليل - 00:01:55

شدة شدة ظلمته بانتسابه فما بين النصف النهار ونصف الليل اربع صلوات ثم قالوا قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر وصلها لانها كانت مفصولة فيبينها وبين صلاة العشاء النصف الاخير من الليل - 00:02:10

وبينها وبين صلاة الظهر النصف الاول من النهار قال وستر العورة ستر العورة واجب. ويدل لذلك قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:02:31

في حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ لا بخمار والعورة تنقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ما العورته مغلظة وهي الانثى البالغة الانثى البالغة هذه كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها - 00:02:49

القسم الثاني من عورته مخففة القسم الثاني من عورته مخففة وهو الصبي المميز اما الصبي المميز نعم لا نعم الذكر القسم الثاني من عورته مخففة وهي عورة الذكر ما بين السرة والركبة - 00:03:10

القسم الثالث من عورتهم متوسطة وهي الانثى التي لم تبلغ كالبالغة عورتها الا الرأس وهي يجب عليها ان تستتر التي لم تبلغ يجب عليها ان تستر كل بدنها الا الوجه والرأس والكففين والقدمين - 00:03:42

اما البالغة فيجب عليها ان تستر الرأس الانثى الذكر من التمييز الى ما بعد البلوغ ما بين السرة والركبة. قال واجتناب النجاسة بباب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. وبعض العلماء يقول واجب وليس شرطا - 00:04:03

ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها ناقات يا رسول الله احدانا يصيب ثوبها دم الحث تصلي فيه فقال النبي عليه الصلاة والسلام تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصدر - 00:04:26

واستقبال القبلة استقبال القبلة ايضا شرط بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر شطر المسجد الحرام حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:45

اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر استقبال قبلة واجب والمستقبل القبلة لا يخلو من امرین الامر الاول ان يكون

داخل المسجد الحرام ويجب عليه ان يستقبل عين الكعبة - 00:05:08

اذا كان خارج المسجد الحرام يجب عليه ان يستقبل الجهة ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا ما بين المشرق والمغارب قبلة مثلا نحن هذه الجهة ما لم تصل الى الركن فهذا كله - 00:05:27

كله قبلة يسقط الاستقبال عند العجز او عند الظرر عجز ان يستقبل لكونه مربوطا او عند الظرر يخاف من عدو لو استقبل او في حال النفل في حال النافلة المسافر السائر اذا كان يسير - 00:05:48

النافلة وهو مسافر يسقط عنه الاستقبال اذا لم يكن اذا لم يتمكن من الاستقبال يسقط عنه ويصلح حيث ما توجهت به راحلته كذلك ايضا يسقط الاستقبال في حال المشقة كالمريض - 00:06:16

الذى يشق عليه ان يستقبل يسقط عنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات قال ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء - 00:06:38

ولا تسقط بحال محلها القلب هي من اعمال القلوب وليس من اعمال جوارح وعلى هذا التلفظ بها بدعة وحقيقة العزم على فعل الشيء يعني اذا عزم على فعل الشيء كما قال ابن تيمية رحمه الله من علم شيئا فقد نواه - 00:06:56

اذا عزم على فعل الشيء فقد نوى اذا علمه فقد نواه يعني مجرد ان ان تهم بالشيء هذه هي النية ولا تسقط بحال لان محلها القلب وهي مجرد قصد هم - 00:07:21

لا يمكن ان يكره الشخص على تركها قال وشرطها الاسلام والعقل والتمييز فلا تصح النية من كافر ولا من من مجنون لان المجنون لا قصد له ولا من غير مميز لان غير المميز لا قصد له - 00:07:40

وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير النية لها وقتان وقت استحباب وذلك ان تكون مقارنة للعبادة لاول عبادة يعني عند الصلاة لتنوی عند تكبيرة الاحرام وانت تكبر الاحرام تنوی صلاة العشاء. هذا وقت الاستحباب - 00:08:02

وقت الجواز قبيلها بيسير. يعني تنوی قبل الصلاة بيسير ظاهر كلامه انك لو نويت بزمن طويل لا يصح وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز ان ينوي حتى ولو كان بزمن طويل - 00:08:28

ما لم يفسقها ما دام انه لم يفسخ النية فان هذا جائز لانه قد ينوي مثلا قبل الصلاة بنصف ساعة او ساعة الا ربع ونحو ذلك فان هذا جائز ما دام انه لم ينوي فسخ النية - 00:08:46

قال واركان الصلاة اربعة عشر صيام في فرض لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبـر - 00:09:03

وقوله في فرض يخرج النافلة لا يجب القيام ليس ركتنا لو صلى وهو جالس فان صلاته صحيحة. حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:09:20

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في الليل قاعدا قال وتكبيرة الاحرام في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التحرير والتكبير وتحrirها التسليم وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ويدل لذلك حديث عبادة ابن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:39

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الرجاء في الصحيحين وايضا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداع - 00:09:59

كسرت داج بالناقص فسر بالفاسد عند الجمهور تجب في كل ركعة الا المأمور هذا سينأينا هل يتحمله؟ هل يتحملها عنه الامام او لا؟ سينأينا في باب صلاة الجماعة عند الحنفية تجب في ركعتين لكن حديث ابي قتادة - 00:10:13

دل على انها تجب في كل ركعة وركوع بالاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الركوع واجب بالاجماع وايضا حيث المسمى صلاته قال النبي وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 00:10:32

وضابط الركوع ان ينحني بحيث يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام بحيث من يراه يقول بأنه راكع ليس قائما قال ورفع منه هذا

مع لجمهور اهل العلم ان الرفع - 00:10:52

الركوع انه ركن قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي لفظ حتى تطمئن قائما وعند الحنفية ان الرفع سنة ليس واجب - 00:11:10

ولهذا يقولون لو هو من الرکوع الى السجود مباشرة اجزأ ذلك واعتدال لابد اذا رفع ان يعتدل بعض العلماء يعتبر هذين الركنين يعتبرهما ركنا واحدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قائما - 00:11:24

قال وسجود بالاجماع قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا حديث المسيح صلاته قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ورفع منه ايضا ركن عند الجمهور خلاف الحنفية - 00:11:45

حنفية يقولون لو رفع فاذا سجد يكفي ان يرفع رأسه ثم ينزل مرة اخرى الصحيح انه لابد ان يعتدل جالسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل جالسا حتى تطمئن جالسا - 00:12:06

وجلوس بين السجدين كما تقدم وطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل. طمأنينة بالافعال واجبة لكن ما هو ضابط الطمأنينة ضابطها قال لك المؤلف السكون ان قل. وقيل بأنه يجب ان يطمئن بقدر الذكر الواجب - 00:12:25

ودين الطمأنينة كما تقدم حديث ابي هريرة ثم ارکع ثم تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال وتشهد اخير وجلوس اللهو للتسليمتين التشهد الاخير كما سيدرك المؤلف التحيات لله والصلوات. هذا يقول لك المؤلف ركن ويدل له حديث ابن مسعود -

00:12:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات اخرجه مسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات قال وجلوس له اي للتشهد الاخير للتسليمتين - 00:13:15

قال والركن منه اللهم صل على محمد بعدهما يجزء من التشهد الاول والمجزى التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله - 00:13:37

وان محمد رسول الله. يقول كالمجزى هو الذي ورد بحديث ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره لكن هو قال لك التحيات لله يكفي هذا لان التشهد ورد له صيغ - 00:13:53

صيغة ابن مسعود صيغة ابن عباس صيغة ابي موسى صيغة عائشة صيغة ابن عمر رضي الله تعالى عن الجميع فدل على ان اختلاف هذه الصيغ دل على انه يكفي هذا القدر الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 00:14:09

قال والتسليمتان هذا المشهور بالمذهب ان كلا التسليمتين واجب التسليمة الاولى والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم - 00:14:29

فلا بد من التسليمتين. وعند الشافعى ان التسليمة الاولى هي الواجبة ثانية سنة وعند ابي حنيفة ان كلا التسليمتين سنة ليست واجبة وعند ما لک التجربة الاولى فقط على الامام والمنفرد. المأمور - 00:14:47

يستحب له ان يسلم ثلاث تسليمات مالك يقول المأمور يستحب له ان يسلم ثلاث تسليمات عن يمينه وشماله تلقى وجهه الامام والمنفرد يسلم الاولى واجبة كما قال الشافعى الثانية مستحبة - 00:15:07

والاقرب ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله تعالى في حي جابر ابن سمرة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين في الحضر في السفر الى ان توفاه الله عز وجل - 00:15:22

وهذا في الفرض اما النافلة تسليمة واحدة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه ترتيب الركن الاخير الترتيب يرتب افعال الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كما في حديث المسيح قال ثم ارکع ثم ارفع ثم اسجد - 00:15:38

ثم ارفع قال وواجباتها ثمانية يعني واجبات الصلاة ثمانية اشياء وهذه الواجبات انما هي واجبات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وعند الائمة الثلاثة ان هذه ليست من الواجبات - 00:16:00

بل يعتبرونها من السنن واستدلوا على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الواجبات لمن اخل في صلاته كما في حديث

ابي هريرة في قصة الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:16:28

فصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وصلى فانك لم تصلي فعل ذلك ثلاث مرات ثم بعد ذلك قال والذى يعنك بالحق لا احسن غير هذا فعلمته - 00:16:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد - 00:17:09

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الواجبات بهذا الرجل ولو كانت واجبة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:17:25

والمشهور مذهب الامام احمد رحمة الله ان هذه واجبات لوجود الدليل على وجوبها كما سيأتي باذن الله واما هذا الحديث حديث ابي هريرة في قصة الرجل في حجاب عنه بامر من الامر الاول - 00:17:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر له ما ادخل به وهو ادخل بالطمأنينة. فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ما ادخل به والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

في غير الصحيح كما في سنن ابي داود ذكر بعض الواجبات فذكر ما يتعلق بتكبيرات الانتقال قال وواجباتها ثمانية تكبير لغير الاحرام. تكبيرة الاحرام ركن وقوله تكبير لغير الاحرام اي تكبيرات الانتقال - 00:18:18

وتكبيرات الانتقال هذه واجبة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها كما في حديث انس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام فكبروا في الصحيحين وهذا امر قال اذا كبر - 00:18:42

فكبروا هذا امر يدل على وجوب تكبيرات الانتقال وتسبيح يستثنى من ذلك. يستثنى من ذلك من جاء بالامام راكع فانه يكبر تكبيرة الاحرام وتغطيه هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع وحينئذ - 00:19:00

تكون تكبيرة الركوع تكون مستحبة فلو كبر تكبيرتين هذا افضل وان اقتصر على تكبيرة الاحرام فان هذا جائز قال وتسبيح لامام ومنفرد القول سمع الله لمن حمده قال للامام والمنفرد - 00:19:29

ويؤخذ من كلامه ان المأمور يقتصر على التحميد ولا يسمع التسمية دليلا قوله وايضا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد - 00:19:52

تحميد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وايضا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:20:17

المسألة الثانية في هذه الجملة التسبيح يقول لك المؤلف رحمة الله لانه مختص بالامام والمنفرد وعلى هذا الامام يسمع ويحمد والمنفرد يسمع ويحمد والمأمور يحمد ولا يسمع ولديهم على هذا - 00:20:32

دليلهم على هذا ما تقدم من حديث ابي هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد قولوا هذا الامر للمأمور ان يقول ربنا و لك الحمد - 00:20:57

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد وعند الشافعي ان المأمور ايضا يسمع كما انه يحمد يسمع - 00:21:14

واستدلوا على هذا في نفس الحديث حديث ابي هريرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده الامام ادل ذلك على ان الامام يسمع وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:21:30

على كل حال الامر في هذا واسع والتحميد ورد له اربع صفات اما ان يجمع بين اللهم والواو اللهم ربنا و لك الحمد او انه يجرد التحميد من اللهم والواو يقول ربنا لك الحمد او يأتي اللهم اللهم ربنا لك الحمد او بالواو - 00:21:48

ربنا و لك الحمد هذه اربع صيغ وكلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يستحب المسلم ان يأتي بهذه الصيغة تارة وبتلك تارة اخرى قال وتسبيحة اولى في ركوع وسجود - 00:22:13

تسبيحة تسبحه الاولى الركوع والسجود يعني في الركوع قول سبحان رب العظيم هذه واجبة المشهور مذهب الامام احمد قول

سبحان رب الاعلى هذه واجبة على المشهور من من مذهب الامام احمد - 00:22:33

في السجود ولديهم على ذلك حديث عقبة وابن عامر رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داود لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:50

اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قول الله عز وجل سبج اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. وهذا الحديث وان كان في ضعف لكن تعضده الاحاديث الاخرى - 00:23:06

وان لم تكن صريحة كصراحته. فمثلا حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الركوع فعظموا فيه الرب تعظيم الرب هو بقول سبحان رب العظيم - 00:23:22

وايضا حديث آننعم حديث ايضا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح - 00:23:37

وقراءة القرآن. فحصل النبي سلم حصل الصلاة بانها التكبير والتسبيح وقراءة القرآن نعم وايضا حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع جعل يقول سبحان رب العظيم ولما سجد جعل يقول سبحان رب الاعلى - 00:24:00

ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله من وجوب هذه التسبحة له حظ من النظر قال وقول رب اغفر لي والتسبيحة الواجبة نعم تسبيحة واحدة وسيأتي ما زاد على ذلك قال وقول رب اغفر لي بين السجدين - 00:24:22

في حديث حذيفة في سنن ابي داود والنمسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي واما حديث ابن عباس رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وفي رواية اجرني - 00:24:43

فهذا الحديث فيه ضعف قال وتشهد اول. تشهد اول وجلوس الله هذا واجب وبدل لذلك حديث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:01

جبره بسجود السهو لما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو فدل ذلك على وجوب التشهد الاول قال وسنها فهذه هي الواجبات كما سلف المشهور من مذهب احمد انها واجبة عند الائمة انها سنة والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد لما ذكرنا من هذه الاوامر - 00:25:20

التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. قال وسنها اقوال وافعال لا تبطل بترك شيء منها مطلقا الصلاة منها اقوال منها افعال والفرق بين السنة والواجب ان السنة اذا تركها متعمدا لا تبطل الصلاة. لكن هل يشرع له سجود السهو؟ هذا سؤالنا - 00:25:48

اما الواجب فانه اذا تركه متعمدا بطلت الصلاة وان تركه ناسيا شرع له سجود السهو واما الركن فهو جزء الماهية الركن لا يسقط لا في حال العمد ولا في حال السهو لا بد من الاتيان به - 00:26:17

قال وسنها اقوال وافعال لا تبطل بترك شيء منها مطلقا فالسنن الاقوال احدى عشرة وهي استفتاح الاستفتاح هذه السنة الاولى من سن الاقوال والاستفتاح سنة عند الائمة الثلاثة خلافا للامام مالك - 00:26:39

رحمه الله تعالى فان الامام مالك لا يرى الاستفتاح في الصلاة ويستدلون على هذا بحديث انس في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة - 00:26:59

بالحمد لله رب العالمين. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين هذا دل على انه لا يستفتح لكن الجمهور اجابوا عن هذا الحديث قالوا بان المقصود بذلك هو الجهر - 00:27:17

يففتح الصلاة جهرا اما قبل ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح وكان يستعيد وكان يسمى كما سؤالنا الصحيح في ذلك ان الاستفتاح مشهور. وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله له رسالة مستقلة في استفتاحات الصلاة - 00:27:34

قد وردت صيغ كثيرة استفتاحات الصلاة الامام احمد وابو حنيفة يأخذان بحديث ابي سعيد سبحانك الله ربنا وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك الامام الشافعي يأخذ باستفتاح علي - 00:27:52

وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخر الحديث وهناك استفتاح ابى سعيد هناك استفتاح عالي هناك استفتاح ابى هريرة في الصحيحين ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت سكوتك - [00:28:11](#) التكبير تكبيرة الاحرام وبين القراءة ما تقول فيه؟ قال قل اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد - [00:28:31](#) وكذلك ايضا استفتاح ابن عباس استفتاح ابن عباس وكذلك ايضا آآ استفتاح نعم استفتاح عليه واستفتاح ابى سعيد واستفتاح ابى هريرة واستفتاح ابن عباس وكذلك ايضا استفتاح ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:28:49](#) فهذه الاستفتاحات واستفتاح عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الاستفتاحات ينبغي لطالب العلم عموما المسلم ينبغي ان يحفظ شيئا منها يستفتح بها تارة وبهذا تارة اخرى لكي يأتي بكل السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:14](#) قال وتعود تعود ايضا جمهور مشروعية الاستعادة وعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا تشرع الاستعادة. الاستعادة ليست مشروعة وانما يرى الاستعادة فقط في النافلة دون الفريضة فريضة يرى انها - [00:29:37](#) حديث انس قد تقدم الجواب عليه والاستعادة في الصلاة للقراءة ليست للصلوة وقد ورد في ذلك صيغتان وصيغة ثالثة لكنها ضعيفة لكن ورد في ذلك صيغتان كلاهما ورد في القرآن. اما الصيغة الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. كما قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن - [00:29:58](#) فاستعد بالله من الشيطان الرجيم واما الصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما قال الله عز وجل واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع قال وبسمة ايضا - [00:30:21](#) البسمة الامام مالك رحمه الله لا يرى البسمة ودليله كما سلف حديث انس تقدم الجواب عليه وعند الجمهور شرعية البسمة لكن الشافعي رحمه الله يرى البسمة واجبة لانه يرى البسمة - [00:30:42](#) نعم يرى البسمة اية من الفاتحة والشافعية هم اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة هم الشافعية يقابلهم الحنفية هم اسهل الناس بما يتعلق بالقراءة. ولهذا مذهب - [00:31:03](#) الامام ابى حنيفة رحمه الله هو اضعف المذاهب فيما يتعلق بالقراءة والامام الشافعي رحمه الله هو اشد الناس فيما يتعلق بالقراءة ولهذا يرى وجوب البسمة ويرى وجوب الفاتحة مطلقا في كل ركعة على كل مصل - [00:31:24](#) كما سيناتينا ان شاء الله والامام احمد رحمه الله يرى ان البسمة ليست واجبة وانما هي سنة وليس ايضا من الفاتحة وبدل لذلك الحديث القدسى حديث ابى هريرة ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة - [00:31:45](#) بینی وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله قال الله حمدني عبدي و اذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي و اذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي - [00:32:03](#) الشاهد من هذا انه قال اذا قال الحمد لله ولم يذكر البسمة فدل ذلك على ان البسمة ليست واجبة الصواب ان البسمة ليست واجبة لكن الشافعى رحهم الله يرون ان البسمة واجبة وانها اية من ايات - [00:32:21](#) انها اية من الفاتحة. والصواب في البسمة انها جزء من اية في سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وما عدا ذلك فهي اية مستقلة في جميع القرآن - [00:32:41](#) يؤتى بها لافتتاح السور. اما الشافعى فيرى انها اية من الفاتحة ومن بداية كل سورة الى اخره وعلى هذا يرى وجوبها او وجوب قرائتها - [00:33:00](#) والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد وهو مشى عليه المؤلف انها اية وانها مستحبة حديث نعيم المجرم انه قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قال - [00:33:20](#) اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد والنسائي قال وقول امين قول بيك يقول لك المؤلف رحمه الله اذا قال الامام ولا الضالين او قال القارئ ولا الظالين - [00:33:39](#)

يقول امين ومعنى امين اللهم استجب ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:33:59

وهل يقول المأمور امين؟ هل يقوله مع الامام او يقوله بعد الامام هذا موضع خلاف فقيل بأنه يقوله بعد الامام يعني اذا قال الامام ولا الضالين امين تقول امين. لا توافق الامام - 00:34:23

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال اذا امن الامام فامنوا هذا يدل على انه يؤمن بعد تأمين الامام - 00:34:45

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد انه يؤمن مع تأمين الامام ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام آآنعم فان الامام في الحديث - 00:35:06

فان الامام يقول امين وان المأمور يقول امين وان الملائكة تقول امين. ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان تأمين المأمور يكون موافقاً لتأمين الامام - 00:35:24

وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا يعني اذا شرع الامام بالتأمين فامنوا قال رحمة الله وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وتطوع واولتي مغرب ورباعية. قالت قراءة السورة - 00:35:45

هذه سنة وهذا باتفاق الائمة يستحب ان يقرأ سورة في كما جاء في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين والاحاديث في هذا كثيرة جدا وبالنسبة لهذه السورة - 00:36:12

في صلاة الفجر السنة ان تكون من طوال مفصل والمفصل قيل بأنه يبدأ من سورة الحجرات وقيل يبدأ من سورة قاف الى اخره المفصل الى سورة النبأ او واسطه من سورة النبأ الى الضحى وقصاره من سورة الضحى الى اخر القرآن - 00:36:31

فيستحب في صلاة الفجر ان يقرأ بسورة من طوال فصل ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما صليت صلاة اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا - 00:36:56

قال سليمان ابن يسار فكان يطول الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ بالفجر طوال المفصل هذا الشاهد يقرأ بالفجر بطول فصل والمغرب بقصاره والعشاء باواسطه ونقول الفجر السنة انه يقرأ - 00:37:15

يقرأ بطول المفصل هذا هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في صلاة الفجر القرآن المجيد بصلوة الفجر وقرأ كان ايضا يقرأ بالواقعه ونحوها من السور واحيانا لا بأس ان يطيل - 00:37:42

نعم لا بأس ان يطيله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالتكوير - 00:38:01

وقرأ بالزلزلة وقرأ بالمطففين اه السنة في صلاة الفجر من يقرأ بطبيوان فصل واحيانا يطيل كما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمؤمنون بسورة مريم وكذلك ايضا قرأ - 00:38:20

في الصافات واحيانا يقصر كما قال بالزلزلة وقرأ بالمطففين وقرأ بالتكوير كذلك ايضا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر رضي الله تعالى عنه قرأ سورة البقرة في صلاة الفجر ابو بكر قرأ سورة الفقع البقرة - 00:38:39

في صلاة الفجر عمر ايضا قرأ سورة يوسف وقرأ سورة اه الحج كذلك ايضا علي ارى سورة الانبياء وايضا عمر قرأ سورة الكهف المهم الخلاصة في ذلك انه يقرأ سورة - 00:38:57

واذا طالت يقسمها قسمين هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما دل على حديث ابي قتادة في الصحيحين فاتحة الكتاب والسوره اما قراءة ايات فقال ابن القيم رحمة الله لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ ايات - 00:39:17

والسنة من تقرأ بطول مفصل لو طال في بعض الاحيان لا بأس لو قصر لا بأس واما الظهر فانه يقرأ باواسط مفصل كما جاء في حديث ابي جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر - 00:39:35

البروج والسماء والطارق كذلك هذا الحي الجابر بن سمرة يقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى الى اخره ولا بأس في الظهر ان

يطيل احيانا عن اواسط المفصل كما جاء في حديث ابي سعيد - 00:39:54

واما العصر فانه يقرأ باواسط المفصل كما جاء في حديث جابر ابن سمرة واما المغرب فانه يقرأ بقصار مفصل كما جاء في حديث ابي هريرة السابق والمغرب بقصاره وفي بعض الاحيان يطيل - 00:40:12

لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب وقرأ سورة الطور قرأ سورة المرسلات العراق والطور وكذلك ايضا المرسلات قال وجهر امام القراءة يستحب له فليجهر لو ترك الجهر - 00:40:29

يعني هو هو يقول لك المؤلف الجهر في مواضع الجهر سنة يعني يجهر في المغرب في العشاء في الفجر هذا سنة لو اسر خالف السنة والصلة صحيحة الاصرار في مواضع الاصرار يقول لك سنة الاصرار في الظهر في العصر سنة - 00:40:54

ويدل على انه سنة حديث ابي قتادة في الصحيحين. قال وكان يسمعنا الاية احيانا وهذا في صلاة الظهر والعصر يسمعنا الاية احيانا هنا خالف النبي صلى الله عليه وسلم العصر يسر بها والظهر يسر بها ومع ذلك اسمع النبي صلى الله عليه وسلم الاية في بعض الاحيان. فدل ذلك على ان الاصرار في مواضعه والجهر في مواضعه - 00:41:12

انه ليس واجبا وانما هو سنة وعند ابي حنيفة انه يجب ان يجهر في مواضع الجهر وان يسر في مواضع الاصرار. لكن يظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف - 00:41:41

ولو خالفوا جهر فالصلة صحيحة لكن لو اتخذه عادة اصبح ذلك بدعة فنقول الصواب في ذلك انه يسر في مواضع الاصرار ويجهر في مواضع الجهر لكن لو خالف جعله عادة واكثر منه اصبح ذلك بدعة لانه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال وقول غير مأمور - 00:41:57

بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. يعني هو يقول لك المؤلف المأمور يقتصر على قول رب ربنا ولك الحمد ولا يزيد اما الامام والمنفرد فانهما يزيدان ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:42:22

والصحيح انه لا فرق بين الامام والمنفرد والمأمور كلهم يقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك ايضا ما جاء من الاذكار اللهم لا مانع لما اعطيت - 00:42:42

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذلك ايضا من الذكر اه ايضا يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - 00:42:57

اهل الثناء والمجده وكلنا لك عبد نعم اهل الثناء والمجده وكلنا كعب اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ذا الجد منك الجد وكذلك ايضا لو اطال - 00:43:16

القيام لان السنة ان تكون الصلاة متناسبة. الركوع الرفع السجود فالجلسة تكون قريبا من السواء كما جاء في حديث البراء بن عازب وعلى هذا اذا اطال الركوع يستحب ان يطيل الرفع بعده - 00:43:31

الذكر اذا اراد ان يذكر الله عز وجل في الرفع بعده يكرر ربي الحمد لربي الحمد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل قال - 00:43:51

وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ما زاد على المرة بالتسبيح وسؤال المغفرة. يقول لك هذا سنة يعني الواجب وركعة هو تسبحه ادنى الكمال ادنى الكمال في الركوع في السجود ثلات تسبيحات - 00:44:08

ويدل لذلك حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقل ثلات مرات اذا ركع احدكم فقل ثلات مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه اذا سجد احدكم - 00:44:29

وقال سبحان ربي الاعلى وذلك ادنى وهذا حديث خرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وان كان فيه ضعف لكن ادنى اقل الجمع ثلات تسبيحات نعم اقل الجمع ثلات تسبيحات اما - 00:44:52

الامام فله ان يسبح الى عشر تسبيحات ولا يزيد على ذلك سواء استغرق التسبيح او استغرق هذه المدة يعني يركع بقدر سبحان ربي العظيم سواء استغرق هذه المدة بقول سبحان ربي العظيم او بغير ذلك مما فيه تعظيم الله عز وجل او من الاذكار الواردة في الركوع

ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما صليت صلاة اشبه بصلوة من هذا الفتى فحزروا ركوعه فاذا هو بقدر عشر تسبيحات وسجوده فاذا هو بقدر عشر - 00:45:39

تسبيحات اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي وغيرهم قال وداعه في تشهد اخير اذا انتهى من التشهد والصلوة على وسلم فانه يشرع له ان يدعو وان يبدأ بالاستعاذه بالله من اربع. كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - 00:45:57

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحييا والممات من فتنة المسيح الدجال - 00:46:17

وايضا حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال النبي صلی الله عليه وسلم ثم ليتخيير من الدعاء ما شاء ثم ليتخيير من الدعاء اعجبه يستعيذ بالله من هذه الاربع او - 00:46:30

بما ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم من الادعية كما في حديث ابي بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت اللهم اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني - 00:46:46

انت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره. ما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم قال وقنوت في وتر القنوت هو الدعاء الدعاء الذي يقول - 00:47:00

في اخر ركعة من الوتر يقول لك المؤلف رحمه الله هذا سنة وعند الامام مالك لا يشرع القنوت وعند الشافعي رحمه الله يشرع في النصف الاخير من رمضان فاحمد وابو حنيفة القنوت مشروع - 00:47:15

طول السنة تقنت لكن الشافعي يقول في النصف الاخير من رمضان مالك يقول لا يشرى والاحوط في ذلك ما ذكر ابن تيمية انه يأتي به في بعض الاحيان ويتركه في بعض الاحيان - 00:47:33

لان الذين وصفوا صلاة النبي صلی الله عليه وسلم بالليل حذيفة وابن مسعود وعائشة وابن عباس وغيرهم الذين وصفوا صلاة النبي سلم بالليل من كان ملازما له لم يذكره ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقنت. لكن القنوت هذا ثابت عن الصحابة - 00:47:47

ما دام انه ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وجاء في ذلك ايضا الحديث الحسن وجاء في ذلك حديث ابي بن كعب وان كان فيهما ضعف لكن ما دام انه ثابت عن الصحابة نقول يفعله في بعض الاحيان ويتركه في بعض - 00:48:09

ولا يداوم عليه لانه كما ذكرنا ان الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالليل ما ذكروا ما ذكروا هذا القنوت قال والسنن الافعال مع الهيئات خمس واربعون لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:48:25

سنن الاقوال ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بسنن الافعال ذكر ان سنن الافعال خمس واربعون سنة وهي مذكورة في كتب الشرح كتب الفقهاء رحهم الله تعالى يعدهونها لكن لا بأس ان نذكر اهم - 00:48:45

هذه السنن وهذه الهيئات منها رفع الايدي عند التكبير ورفع الايدي انما يشرع في اربعة مواضع ثلاثة في الصحيحين والموضع الرابع اه في البخاري تكبيرة الاحرام عند الرفض من الركوع - 00:49:07

عند الركوع عند القيام من التشهد الاول ايضا هل يرفع مع التكبير؟ او بعد التكبير؟ او قبل التكبير؟ هذا كله وارد. كله من الصيغ التي وردت على وجوه متنوعة فترفع ثم تكبر او ترفع مع التكبير - 00:49:30

او تكبر ثم ترفع كذلك ايضا حد الرفع. ورد له صيغتان الى حذو المنكبين الى فروع الاذنين. تارة ترتفع الى فروع الاذنين ترتفع الى حد المنكبين كذلك ايضا من الهيئات ما يتعلق بالنظر هل ينظر الى امامه او الى مسجده؟ هذا الامر في ذلك واسع. كذلك ايضا من الهيئات - 00:49:48

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فوق السرة والوضع ايضا ورد له ثلاث صيغ اما ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى او على الذراع اليسرى او انه يقبض من عند - 00:50:15

الركوع والكسوع كذلك ايضا من الهيئات فيما يتعلق بالركوع ان يكون رأسه حيال ظهره وان لا يرفع رأسه لا يصوبه ولا يخفضه ولا

يُخْفَضُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهَرِهِ وَيُضَعُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ - 00:50:31
مَا لَمْ يُؤْذِي فَيُعْتَدِلُ فِي رَكْوَعِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّجُودِ أَهْ يُجَافِي سَنَةَ نَجَّاهُ فِي أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ أَهْ يُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ وَفَقْدِيهِ عَنْ سَاقِيهِ وَإِنَّمَا يَقْارِبُ قَدْمِيهِ. أَمَّا دَسْ، الْعَقْبَيْنِ - 00:50:59

فهذا فيه حديث ابن خزيمة وفيه ضعف لكن اللي حديث مسلم حديث عائشة انها وقعت يدها على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوبتان. دل على ذلك على ان - 00:51:22

ان القدمين كانتا متقاربتين كذلك ايضا كما جاء في حديث ابي حميد يجعل بطون او يجعل اصابعه تجاه القبلة تجاه القبلة في اثناء السجود ويجعل يديه حذو اذنيه ويحافي عضديه عن جنبيه. كذلك ايضا في الجلوس - [00:51:35](#)

الاصل في جلسات الصلاة الافتراض والافتراض ان ينصب رجله اليمنى ويثنى اصابعها الى جهة القبلة ويفترش رجله اليسرى يجعل ظهرها الى الارض ويجلس على بطنها ويجعل يديه يجعل يديه على فقدتيه ممدودتي الاصابع - 00:52:01

لصفة اليدين فقد ورد في ذلك صفتان صفة لكيفية اليدين وصفة - 00:52:24

لمكان اليدين كيفية اليدين لها صفتان. الصفة الاولى ان يقبض الخنصر والبنصر. ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وهل يحركها او لا يحركها؟ واذا حركها هل يحركها عند الدعاء او عند ذكر لفظ الجلالة؟ هذا كله خلاف بين 00:52:42

كما رحّمهم الله تعالى والصواب في ذلك انه يشير بها بلا تحريرك. كما جاء في صحيح مسلم يدعو بها لأن التشهد كله دعاء فهو في اوله توسل الى الله عز وجل - 00:53:05

بالسبابة بلا تحريك واما بالنسبة لوضع اليدين فتارة يضع يديه على ركبتيه - 00:53:20

اليمني الكف اليمني يجعلها على حرف الركبة على حرف الركبة - 00:53:42

التشهد الاخير في كل صلاة فيها تشهدان يشرع التورك في في 00:54:03

ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى - 00:54:25

هاتان الصفتان اللتان وردتا كذلك ايضا من الهيئات السلام فاذا سلم فانه يبدأ السلام مع الالتفات - 00:54:46

هو الخلاصة في مكرورات الصلاة كل ما يلهي فانه يكره - 00:55:07

اعراض عن الاقبال على الله عز وجل وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات قال هو اختلاس -

يختلسه الشيطان من صلاة العبد اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد خurge البخاري. قال وتغميض عينيه تغميض عينيه كونه يغمض عينيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صلاة الكسوف من حديث عائشة - 00:55:53

كان قد فتح عينيه ولهذا عرضت له النار واقبل وادبر ورأى اهل النار يعذبون فيها مما يدل على النبي كان فاتحاً لعينيه ولأن هذا فعل اليهود اه تغميض العينين خلاف السنة. السنة - 00:56:12

ان يفتح اليه الا اذا كان هناك حاجة لو غمض عينيه من اجل الخشوع هذا هذا خلاف السنة لكن لو كان هناك حاجة كما لو كان هناك

امرأة أجنبية او كان هناك اشياء مما يلهي مما امامه فاحتاج ان - [00:56:33](#)

هذا لا يأس اما اذا لم يكن لك حاجة وغمض من اجل الخشوع فهذا خلاف خلاف السنة قال ومس الحصى. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حصل من مس الحصى - [00:56:51](#)

نعم اه قول النبي عليه الصلاة والسلام نعم آآ في مسح الحصى عن الوجه آآ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يمسح التراب عن وجهه وقال ان كان ولابد - [00:57:04](#)

واحدة كما جاء في حديث معايير الخلاصة في هذه المكرهات ان مكرهات الصلاة تدور على امرين الامر الاول ما يلهي وكل ما يلهي المصلي ويكون سببا للنقاص خشوعه واقباله على الله عز وجل فهو مكره. الامر الثاني الامر الثاني - [00:57:20](#)

كل ما كان من حركات خلاف حركات الصلاة فنقول بانها مكرهة الا اذا كان هناك حاجة ولهذا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بمس الحصى - [00:57:43](#)